



10 01 2025

مقرر

بتاريخ

رقم:

بإجراء مباراة لتوظيف خمسة وأربعين (45) تقنيا من الدرجة الثالثة

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتنظيمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 الخاص بتنظيم إجراءات التوظيف داخل المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقضاء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 08 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتنظيمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.75 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتنظيمه؛
- بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- بناء على القانون الإطار برسم سنة 2025؛
- وبناء على حاجيات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة الرباط، وبمدين أخرى إن اقتضى الأمر ذلك، يوم الأحد 21 دجنبر 2025، مباراة لتوظيف خمسة وأربعين (45) تقنيا من الدرجة الثالثة في التخصصات المحددة في المادة الرابعة بعده، وسيتم تعيينهم حسب حاجياتها بمصالحها المركزية والخارجية.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و(40) سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة: يحدد عدد المناصب والتخصصات المطلوبة على الشكل التالي.

عدد المناصب	التخصص
38	النقل واللوجستيك
6	ميكانيك السيارات
1	صيانة ودعم الشبكات وأنظمة الحاسوب
	Maintenance support réseaux Informatiques et systèmes

المادة الخامسة: تشمل هذه الممارسة على الاختبارين التاليين:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل	المرشحون المدعوون لاجتياز الاختبار الشفوي
الاختبار الكتابي	موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه. ويمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.	ثلاثة ساعات (3)	3	يتم استدعاء المرشحين الأوائل من بين الناجحين في الاختبار الكتابي لاجتياز الاختبار الشفوي كعدد أقصى في حدود (70) مترشحا بالنسبة لتخصص النقل واللوجستيك و (12) مترشحا بالنسبة لتخصص ميكانيك السيارات و (6) مترشحين بالنسبة لتخصص تقني متخصص في شبكات المعلومات.
الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة الممارسة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه	ما بين 15 و 30 دقيقة	2	

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية;
- نسخة من دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة مدعومة، وجوبا، بنسخة من قرار المعادلة الخاص بالمعفي بالامر عند الاقتضاء طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح;
- بالنسبة للشواهد والدبلومات التي لا تتضمن التخصص المطلوب، ترفق وجوبا بشهادة تسلم من طرف المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم يشار فيها إلى التخصص;

• يتعين على المترشحين الموظفين ومستخدمى المؤسسات العمومية إرفاق ملفاتهم وجوبا بالموافقة النهائية لإدارتهم للمشاركة في هذه الممارسة مسلمة من طرف السلطة المعولة بتسليمها مع الإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح بوزارة www.emploi-public.ma تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة مستخدم أو موظف.

• بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتعين عليهم إرسال طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم إضافة إلى التسجيل بالموقع الإلكتروني أعلاه، ويتوجب عليهم تضمين الوثيقة التي تثبت الصفة السالفة الذكر في ملف الترشيح;

• بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة تثبت هذه الوضعية والإشارة إلى ذلك عند تعبئة طلب الترشيح بالوزارة المذكورة أعلاه.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma مع تحميل جميع الوثائق المطلوبة وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الاثنين 15 جندير 2025.

المادة الثامنة: تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الممارسة (الاختبارات الكتابية والشفوية) وكذا مكان إجرائها على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء الممارسة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج الممارسة على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

تصير الوثائق الخاصة بـ
موقع نارسا بوليفسول

NARSA